الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك
وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال
احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة
واخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان
اخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع
ثم القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا
فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وفيه ثلاثة
اقوال للعلما حسب مذاهبهم السابقة وكل طايفة
رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها
على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة
رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا او متمتعا وقد
ذكر البخاري ومسلم رواياتهم لذلك وطريق الجمع
بينهما ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا
ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن
روى القران اعتمد اخر الامر ومن روى التمتع
اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق
وقد ارتفق بالقران كما ارتفاق المتمتع وزيادة
وهي الاقتصار على فعل واحد ولهذا الجمع تنتظم
الا

الاحاديث وقد جمع بينهما ابو محمد بن حزم الظاهري
في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول باقي الاحاديث
والصحيح ما سبق وقد اوضح ذلك الامام النووي
في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلما
المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد
بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس
وعايشة رضي الله عنهم وهولاء لهم مزية في حجة
الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن الصحابة
سياقه لرواية حجة الوداع فانه ذكرها من حين
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها
فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان
اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وانكر على من احج قوله وقال
كان انس يدخل على النسا وهن مكشفات الروس
واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشة رضي
الله عنها فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره
وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم
فطنتها واما ابن عباس فحمله من الفقه والعلم في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)